

كتاب الأم

تفريع ما يمنع من أهل الذمة .

(أخبرنا الربيع) قال : قال الشافعي C تعالى : إذا كان علينا أن نمنع أهل الذمة إذا كانوا معنا في الدار وأموالهم التي يحل لهم أن يتمولوها مما نمنع منه أنفسنا وأموالنا من عدوهم إن أرادهم أو ظلم ظالم لهم وأن نستنقذهم من عدوهم لو أصابهم وأموالهم التي تحل لهم لو قدرنا فإذا قدرنا استنقذناهم وما حل لهم ملكه ولم نأخذ لهم خمرًا ولا خنزيرًا فإن قال قائل : كيف تستنقذهم وأموالهم التي يحل لهم ملكها ولا تستنقذ لهم الخمر والخنزير وأنت تقرهم على ملكها ؟ قلت : إنما منعتهم بتحريم دماءهم فإن A D جعل في دماءهم دية وكفارة وأما منعي ما يحل من أموالهم فبذمتهم وأما ما أقررتهم عليه فمباح لي بأن A D أذن بقتالهم حتى يعطوا الجزية فكان في ذلك دليل على تحريم دماءهم بعدما أعطوها وهم صاغرون ولم يكن في إقرارهم لهم عليها معونة عليها ألا ترى أنه لو امتنع عليهم عبد أو ولد من الشرك فأرادوا إكراههم لم أقرهم على إكراهه بل منعتهم منه ؟ وكما لم أكن بإقرارهم على الشرك معينا لهم بإقرارهم عليه ولا يمنعهم من العدو معينا عليه فكذلك لم يكن إقرارهم على الخمر والخنزير عونا لهم عليه ولا أكون عونا لهم على أخذ الخمر والخنزير وإن أقررتهم على ملكه فإن قال : فلم لم تحكم لهم بقيمته على من استهلكه ؟ قلت : أمرني A D أن أحكم بينهم بما أنزل A ولم يكن فيما أنزل A تبارك وتعالى ولا ما دل عليه رسول A المنزل عليه المبين عن A D ولا فيما بين المسلمين أن يكون للمحرم ثمن فمن حكم لهم بثمن محرم حكم بخلاف حكم الإسلام ولم يأذن A تعالى لأحد أن يحكم بخلاف حكم الإسلام وأنا مسؤول عما حكمت به ولست مسؤولا عما عملوا مما حرم عليهم مما لم أكلف منعه منهم ومن سرق لهم من بلاد المسلمين أو أهل الذمة ما يجب فيه القطع قطعتة وإذا سرقوا فجاءني المسروق قطعته وكذلك أحدهم إن قذفوا وأعزروا لهم من قذفهم وأؤدب لهم من ظلمهم من المسلمين وأخذ لهم منه جميع ما يجب لهم مما يحل أخذه وأنهاه عن العرض له وإذا عرض لهم بما يوجب عليه في ماله أو بدنه شيئا أخذته منه وإذا عرض لهم بأذى لا يوجب ذلك عليه زجرته عنه فإن عاد حبسته أو عاقبته عليه وذلك مثل : أن يهريق خمرهم أو يقتل خنازيرهم وما أشبه هذا فإن قال قائل : فكيف لا تجيز شهادة بعضهم على بعض وفي ذلك إبطال الحكم عنهم ؟ قيل : قال A D : { واستشهدوا شهيدين من رجالكم } وقال : { ممن ترضون من الشهداء } فلم يكونوا من رجالنا ولا ممن نرضى من الشهداء فلما وصف الشهود منا دل على أنه لا يجوز أن يقضي بشهادة شهود من غيرنا لم يجز أن نقبل شهادة غير مسلم وأما إبطال

حقوقهم فلم نبطلها إلا إذا لم يأتنا ما يجوز فيه وكذلك يصنع بأهل البادية والشجر والبحر والصناعات لا يكون منهم من يعرف عدله وهم مسلمون فلا تجوز شهادة بعضهم على بعض وقد تجري بينهم المظالم والتداعي والتباعات كما تجري بين أهل الذمة ولسنا آثمين فيما جنى جانيهم ومن أجاز شهادة من لم يؤمر بإجازة شهادته أثم بذلك لأنه عمل نهى عن عمله فإن قال : فإن D يقول : { شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت } قرأ الربيع إلى : { فيقسمان با } فما معناه ؟ قيل : وإنا تعالى أعلم - قال الشافعي C تعالى : أخبرنا أبو سعيد معاذ بن موسى الجعفري عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حبان قال بكير : قال مقاتل : أخذت هذا التفسير عن مجاهد والحسن والضحاك في قوله تبارك وتعالى : { اثنان ذوا عدل منكم } الآية أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما : تميمي والآخر : يمانى صلبهما مولى لقريش في تجارة فركبوا البحر ومع القرشي مال معلوم قد علمه أولياؤه من بين آنية وبز ورقة فمرض القرشي فجعل وصيته إلى الدارين فمات وقبض الداريان المال والوصية فدفعاه إلى أولياء الميت وجاء ببعض ماله وأنكر القوم قلة المال فقالوا للدارين : إن صاحبنا قد خرج ومعه مال أكثر مما أتيتمنا به فهل باع شيئاً أو اشترى شيئاً فوضع فيه ؟ أو هل طال مرضه فأنفق على نفسه ؟ قالوا : لا قالوا : فإنكما خنتمنا فقبضوا المال ورفعوا أمرهما إلى رسول الله A فأ نزل D : { يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت } إلى آخر الآية فلما نزلت أن يحبس من بعد الصلاة أمر النبي A فقاما بعد الصلاة فحلفا با رب السموات ما ترك مولاكم من المال إلا ما أتييناكم به وأنا لا نشترى بأيماننا ثمناً قليلاً من الدنيا : { ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة إنا إذا لمن الأثمين } فلما حلفا خلى سبيلهما ثم إنهم وجدوا بعد ذلك إناء من آنية الميت فأخذوا الدارين فقالوا : اشترينا منه في حياته وكذبا فكلفنا البينة فلم يقدرنا عليها فرفعوا ذلك إلى رسول الله A فأ نزل D : { فإن عثر } يقول : فإن اطلع { على أنهما استحقا إثماً } يعني الدارين أي كتما حقا { فأخرا } من أولياء الميت { يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان با } فيحلفان با إن مال صاحبنا كان كذا وكذا وإن الذي نطلب قبل الدارين لحق { وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين } هذا قول الشاهدين أولياء الميت { ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها } يعني الدارين والناس أن يعودوا لمثل ذلك قال الشافعي C تعالى : يعني : من كان في مثل حال الدارين من الناس ولا أعلم الآية تحتل معنى غير حمله على ما قال وإن كان لم يوضح بعضه لأن الرجلين اللذين كشاهدي الوصية كانا أمني الميت فيشبه أن يكون إذا كان شاهدان منكم أو من غيركم أمينين على ما شهدا عليه فطلب ورثة الميت أيمانهما أحلفا بأتهما أمينان لا في معنى الشهود فإن قال : فكيف تسمى في هذا الموضع شهادة ؟ قيل : كما سميت أيمان المتلاعنين شهادة وإنما معنى شهادة بينكم أيمان بينكم إذا كان هذا المعنى وإنا

تعالى أعلم فإن قال قائل : فكيف لم تحتمل الشهادة ؟ قيل : ولا نعلم المسلمين اختلفوا في أنه ليس على شاهد يمين قبلت شهادته أو وردت ؟ ولا يجوز أن يكون إجماعهم خلافا لكتاب الله D ويشبه قول الله تبارك وتعالى : { فإن عثر على أنهما استحقا إثما } يوجد من مال الميت في أيديهما ولم يذكرنا قبل وجوده أنه في أيديهما فلما وجد ادعيا ابتياعه فأحلف أولياء الميت على مال الميت فصار مالا من مال الميت بإقرارهما وادعيا لأنفسهما شراءه فلم تقبل دعواهما بلا بينة فأحلف وارثاه على ما ادعيا وإن كان أبو سعيد لم يبينه في حديثه هذا التبيين فقد جاء بمعناه قال الشافعي C تعالى : وليس في هذا رد اليمين إنما كانت يمين الدارين على ادعاء الورثة من الخيانة ويمين ورثة الميت على ما ادعى الداريان مما وجد في أيديهما وأقرأ أنه للميت وأنه صار لهما من قبله وإنما أجزنا رد اليمين من غير هذه الآية فإن قال قائل : فإن الله D يقول : { أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم } فذلك - والله تعالى أعلم - أن الأيمان كانت عليهم بدعوى الورثة أنهم اختانوا ثم صار الورثة حالفين بإقرارهم أن هذا كان للميت وادعائهم شراءه منه فجاز أن يقال : أن ترد أيمان تثني عليهم الأيمان بما يجب عليهم إن صارت لهم الأيمان كما يجب على من حلف لهم وذلك قول الله - والله تعالى أعلم - : { يقومان مقامهما } يحلفان كما أحلفا وإذا كان هذا كما وصفت فليست هذه الآية بناسخة ولا منسوخة لأمر الله D بإشهاد ذوي عدل منكم ومن نرضى من الشهداء